

حكم ايقاع الطلاق أو الزواج عن طريق توكيل شخص ثالث يجريه هاتفياً

السؤال :

هل يجوز عقد الزواج أو الطلاق عن طريق الموبايل، وذلك بإعطاء كلا الزوجين الوكالة لشخص ثالث حتى يجري بالنيابة عنهما عقد الزواج أو الطلاق

الجواب :

إذا كان كل من الزواج والطلاق مستجمعاً لشروط الصحة لاسيما الطلاق صح اجراؤه في الفرض المذكور.